محور هندسة المياه والبيئة

الحمايات القانونية المقررة للحفاظ على الموارد الطبيعية في التشريع الليبي

"المورد المائي نموذجا"

رائد.أ. أمجد صالح المختار دهوم

وزارة الداخلية – كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية

ملخص الورقة

الحمايات القانونية المقررة للحفاظ على الموارد الطبيعية في التشريع الليبي "المورد المائي نموذجا" حيث تقوم هذه الورقة البحثية على إشكالية رئيسية تبرز في مدى مرونة التشريعات التى سنها المشرع الليبي للحفاظ على الموارد المائية خلال الاحداث المحلية التي شهدتها الدولة الليبية باعتبارها أثرت سلباً على المنظومة الشاملة، ونظراً لطبيعة هذه الورقة التي تهدف إلى الكشف عن الحمايات المعنية بالحفاظ على الموارد المائية من المخاطر في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، فإنّ الباحث اعتمد على المنهج الوصفي والمنهج الاستكشافي، فأما المنهج الوصفي فهو منهج يمكن من خلاله وصف تلك الحالة الطارئة التي نشهدها في ظل جمود التشريعات الوضعية المعنية بحماية الموارد المائية، وما اتخذته الأليات الوطنية باعتبارها المعنية بمواجهة الخطر المائي، وأما المنهج التحليلي فهو أقرب المناهج لطبيعة هذه الورقة البحثية لأن الباحث سيقوم بتحليل وشرح الحمايات التي أقرها المشرع الليبي للحفاظ على الموارد المائية بالإضافة إلى بيان الحمايات المقررة في الشريعة الإسلامية التي تنهى عن الفساد في الأرض وتأمر بالمعروف لا سيم والحث على ضرورة المحافظة على الموارد المائي كأهم مقومات الحياة، حيث توصلت هذه الورقة البحثية إلى عدم مرونة التشريعات المعنية بالحفاظ على الموارد المائية ويبرز ذلك من خلال القصور في إعادة تنقيح وبلورة تلك الحمايات بما يحقق الحفاظ على المورد المائي، الأمر الذى يستوجب إيهاب الجهات المعنية بضرورة اتخاذ ضمانات كفيلة لتحقيق الأمن المائي من جهة، واتخاذه أساس كمصدر بديل لدعم الاقتصاد من جهة أخري.

Copyright reserved for the conference
حقوق الطبع محفوظة للمؤتمر

Abstract

The legal protections established for the preservation of natural resources in Libyan legislation, "the water resource as a model." This research paper is based on a main problem that highlights the extent of the flexibility of the legislation enacted by the Libyan legislator to preserve water resources during the local events that the Libyan state witnessed, considering that they negatively affected the comprehensive system. Given the nature of this paper, which aims to reveal the protections concerned with preserving water resources from risks in Islamic law and statutory laws, the researcher relied on the descriptive approach and the exploratory approach. As for the descriptive approach, it is an approach through which it is possible to describe this emergency situation that we are witnessing in light of the stagnation. The statutory legislation concerned with the protection of water resources, and what the national mechanisms have taken as being concerned with confronting the water threat. As for the analytical approach, it is the closest approach to the nature of this research paper because the researcher will analyze and explain the protections approved by the Libyan legislator to preserve water resources, in addition to explaining the protections established in Islamic law that It forbids corruption on earth, enjoins good deeds, and urges the necessity of preserving water resources as the most important components of life. This research paper found the inflexibility of legislation concerned with preserving water resources, and this is highlighted by the shortcomings in re-refining and crystallizing those protections in order to achieve the preservation of the resource. Water, which requires urging the concerned authorities to take sufficient guarantees to achieve water security on the one hand, and to use it as an alternative source to support the economy on the other hand.

المقـــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (1)

يعاني بلدنا من خطر المشاكل الناجمة عن سوء إدارة الموارد الطبيعية بصفة عامة والموارد المائية بصفة خاصة الأمر الذى أثر سلباً على منظومة الأمن الشامل ويتجسد ذلك الخطر من خلال العبث بالمقدرات المائية التاريخية من جهة و مشكلة تعمد حفر الابار سوداء لمياه الصرف

(1) سورة الإسراء، الآية: 69

Copyright reserved for the conference حقوق الطبع محفوظة للمؤتمر

الصحي بمناطق الامتداد العمراني العشوائي من جهة أخري، وما شهدته مدينة درنة من خلال التقاعس والإهمال في صيانة السدود ما تسبب في كارثة هي الأولى من نوعها في تاريخ ليبيا ناهيك عما شهدته مدينة زليتن في تعمد غلق عين كعام التي تسببت في ثلوث المياه خير برهان، ومما لا شك فيه أن غياب الوعى المجتمعي من خلال العبث في الجغرافيا الطبيعية دات الإرث التاريخي العريق والعبث بعيون وأبار الواحات ووضع الحجارة والمخلفات العضوية واللاعضوية فيها يؤثر سلباً على الموارد الطبيعية والمائية، وتجدر الإشارة لضرورة الانتباه إلى مسألة التوازن البيئة ما بين الغطاء النباتي والمناطق البنائية نتيجة الأمتداد العمراني العشوائي لعصرنا بالإضافة إلى أساليب الزراعة الحديثة في ظل إدخال أصناف من الزرعات الحديثة التى أثرت سلباً على المخزون المائي الأمر الذى فرض على السكان الهجرة من المناطق التاريخية إلى المدن مما أدى إلى اهمال المناطق دات الإرث التاريخي وخاصة الوحات الأمر الذى يؤدى إلى مشكلة طمس المعالم الحضارية دات المورد الثمين.

وبالنظر إلى المنظومة المائية، فهي جزء لا يتجزأ عن منظومة الأمن الشامل باعتبار أن كل منهما يُؤثر ويتأثر بالأخر من حيث المظهر الحضاري للبلاد وكذلك الحفاظ الموارد الطبيعية، ولاحتواء تلك المخاطر من خلال دراسة المؤشرات والمعايير التي من شأنها تفسير وضبط واقع الخطر البيئي في بلدنا العزيز، ولتحقيق نجاح تنمية وتطوير الموارد الطبيعية بالدولة الليبية لبد من وجود حمايات قانونية مرنة تسنها السلط التشريعية وتطبقها السلط التنفيذية وتعمل على ضمان تكريسها السلط القضائية لحماية الموارد الطبيعية من المخاطر التى يتسبب بها السلوك الإنساني.

عليه سنتطرق في هذه الورقة البحثية لبيان الحمايات القانونية المعنية بالحفاظ على تلك الموارد الطبيعية وفق لما يلي:

أولاً: أهميّة الورقة البحثية.

تبرز أهمية موضوع الدراسة في بيان الحمايات القانونية المعنية بالحفاظ على الموارد الطبيعية من المخاطر.

المجال العلمي.

تسهم هذه الورقة البحثية في بيان مرونة الضمانات القانونية التى سنتها السلط التشريعية الليبية لحماية الموارد الطبيعية من المخاطر التى تسبب بها الإنسان بالمناطق الساحلية والشاطئية

Copyright reserved for the conference حقوق الطبع محفوظة للمؤتمر
https://www.fsc.hipz.edu.ly

يمكن الاسترشاد بها لتدليل الصعاب أمام الفرق المعنية بمواجهة خطر ثلوث وشح المياه وما تتعرض له من قفل الأعين الطبيعية ومأسي المحاجر الصخرية لتسهم في التخفيف من حدة المخاطر المتراكمة والحفاظ على تلك الموارد.

المجال العملي.

تسهم هذه الورقة البحثية لبيان الأسس المقررة في الشريعة الإسلامية للحفاظ على البيئة وتوضيح الحمايات التي سنتها السلط التشريعية في ليبيا وكرستها السلط القضائية وتعمل الجهات التنفيذية إلى واقع ملموس من أجل الحفاظ على الموارد المائية من المخاطر واحتوائها من خلال برامج عملية للتخفيف من العبث بمصادر المياه.

ثانياً: إشكاليّة الورقة البحثية.

تكمن إشكالية هذه الورقة في تقييم واقع الحمايات القانونية المعنية بالحفاظ على الموارد المائية من المخاطر في التشريع الليبي ومدى مرونة التشريعات التى سنها المشرع الليبي للحفاظ على الموارد المائية خلال الاحداث المحلية التي شهدتها الدولة الليبية والتي أثرت سلبا على المنظومة الشاملة باعتبارها أهم الحمايات التى تضبط السلوك البشري والمصدر الرئيسي لاحتواء هذه المخاطر بهذا الشأن، وبناء على هذه الإشكالية جاءت **تساؤلات الدراسة** على النحو التالي:

1-ماهية الحمايات التى أكدتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على الموارد المائية؟

2-ماالضمانات القانونية المعنية بحماية البيئة من المخاطر في التشريع الليبي؟

3- ماهي الحمايات التي أقرها المشرع الليبي للحفاظ على الموارد الطبيعية؟

ثالثاً: أهداف الورقة البحثية.

1- بيان الحمايات المقررة بالشريعة الإسلامية للحفاظ على المنظومة المائية من المخاطر التي نشاهدها.

2- بيان ما أقره المشرع الليبي من ضمانات قانونية تهدف إلى احتواء الخطر الذي تواجهه الموارد الطبيعية.

3- تقييم واقع ما تعرّضت له المنظومة البيئية بليبيا خلال المخاطر المشاكل البيئية.

رابعاً: حدود الورقة البحثية

تقتصر حدود هذه الدّراسة في الاتي:

Copyright reserved for the conference
حقوق الطبع محفوظة للمؤتمر

1-الحدود الموضوعية:

يكمن الحد الموضوعي لهذه الدراسة في الكشف عن **الحمايات التي أقرتها الشريعة الإسلامية والضمانات القانونية المعنية للحفاظ على الموارد المائية في التشريعات الليبية.**

2-الحدود المكانيّة:

ستطرق هذه الورقة البحثية بمشيئة الله تعالى على التشريعات المعنية بالحفاظ على الموارد المائية والبيئة من الخطر.

3 -**الحدود الزّمنيّة:**

ستطبّق هذه الدراسة لسنة ألفان وأربع وعشرون.

خامساً: منهج المستخدم في الورقة البحثية.

نظراً لطبيعة هذه الدراسة، التي تهدف إلى الكشف عن **الضمانات القانونية لحماية البيئة من المخاطر في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية،** فإنّ الباحث سيعتمد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي والمنهج الاستكشافي، فأما **المنهج الوصفي** فهو منهج يمكن من خلاله وصف تلك الحالة الطارئة التي نشهدها في ضل قصور التشريعات المعنية بحماية البيئة وما اتخذته السلط المعنية باعتبارها من أهم الأليات المعنية بمواجهة الخطر، والمعنية بحماية المنظومة البيئية وأما **المنهج التحليلي** فهو أقرب المناهج إلى طبيعة هذه الدّراسة؛ لأنّ الباحث سيقوم بالتحليل القانوني لشرح تلك الضمانات.

سادساً: المخطط العام للورقة البحثية

بناء على ما سبق، ولتحقيق الأهداف المرجوة نتناول معالجة إشكالية وتفاصيل الورقة على النحو الاتي:

الفرع الأول/الأسس المعنية بحماية الموارد المائية في الشريعة الإسلامية.

الفقرة الأولى: النهى عن الفساد في الأرض.

الفقرة الثانية: الأمر بالمحافظة على النظام البيئي.

الفرع الثانى/ الفرع الثاني: الحمايات القانونية المقررة للحفاظ على الموارد المائية من المخاطر.

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لمفهوم البيئة.

الفقرة الثانية: الحمايات المقررة للحفاظ على الموارد المائية بموجب القانون الليبي للحماية من الخطر.

Copyright reserved for the conference حقوق الطبع محفوظة للمؤتمر
https://www.fsc.hipz.edu.ly

الفرع الأول

الأسس المعنية بحماية الموارد المائية في الشريعة الإسلامية

كرست الشريعة الإسلامية ضمان حماية البيئة بصفة عامة والموارد المائية بصفة خاصة حيث أقرت ضمان حماية حق الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة ومنعت العبث بالماء والهواء والنبات وكافة الموارد الطبيعية من خلال سن مجموعة من الأسس والقواعد التى تحظر السلوكيات والأفعال البشرية التى من شأنها أن تعرض أو تزعزع المنظومة المائية والبيئية من المخاطر والأضرار وتحث بضرورة حماية المصالحة العامة، لاعتبار أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على درء المفسدة وجلب المصلحة، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم" إذا امرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا"2

أولاً: النهى عن الفساد في الأرض.

تنهى الشريعة الإسلامية السمحة عن الفساد في الأرض والعبث بالموارد المائية حتى في ظل ظروف الاستثنائية مثل الحرب، فعن يحي بن سعيد إن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فقال له، إني موصيك بعشر خلال، لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخرب عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعير إلا لما أكلته ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه وتغلل ولا تجبن3

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية حماية وحفظ المنظومة البيئية بصفة خاصة لأنه ليس للإنسان العيش في بيئة ليست مناسبة أو غير نظيفة، فهذه الضمانات السمحة تذل دلالة واضحة وصريحة على حرص شريعتنا الإسلامية الغراء وتؤكد على حماية الموارد المائية من الفساد وخطر الإنسان من التدمير أو الفساد وكل ما من شأنه أن يهدد المنظومة البيئية بأبعادها، فعن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها وأرضاها قالت" إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"4

ثانيا: الأمر بالمحافظة على النظام البيئي.

حرصت الشريعة الإسلامية على وضع مبادئ وركائز أساسية تهدف إلى تهذيب السلوك الإنساني، وغرس القيم والمبادئ النبيلة للحفاظ على السكينة العامة، فقد أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة حماية البيئة الجوية والبرية والبحرية التى يعيش فيها الإنسان، وقد نهت الشريعة

[2] - سنن ابن ماجة، الجزء الأول، حديث رقم2، ص3.
[3] - الشوكاني، نبيل الأوطار، ج9، ص145.
[4] - علاء بن حسام الدين الهندي، كنزل العمال، ج3، ص982.

Copyright reserved for the conference
حقوق الطبع محفوظة للمؤتمر
https://www.fsc.hipz.edu.ly

الإسلامية على وجه الخصوص، عن العبث وتلويث الماء والنهي عن الإتيان بكل تصرف من شأنه أن يفسد الماء ويجعله غير صالح لتحقيق الغرض الذي خلق من أجله.

وبناء عليه فق نهت الشريعة الإسلامية عن إلقاء النجاسة في المياه، ومثالها الميتات والأدمي وما لا دم له سائل والدم والنجس وما شابه ذلك5 .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم"6 ومما سبق يتبن لنا أن شريعتنا الإسلامية السمحة حرصت على حماية البيئة من المخاطر البيئية سواء بحضر العبث بالماء والهواء والتربة، فقد نهت عن إلقاء النجاسات والقاذورات والمخلفات في الماء.

كما أن وضع الإنسان الحجارة في الأعين الطبيعية يدخل في إطار المفاسد التى نهى عنه الرسول لا سيم وان الدين الإسلامي حرم القائها في المياه، لا سيم وأن الأعين الطبيعية فى وقتنا الحاضر تعتبر أبرز المصادر رئيسية للمياه في ظل شح المياه الذي يشده الوطن العربي.

ومما لا شك فيه أن شريعتنا الإسلامية هي الأساس الذي كفل ضمان حماية البيئة من المخاطر فقد اقترن الأمن الشامل بالأمن البيئي والأمن الصحي لا سيم وأن فقدان حلقة من الحلقات يؤدى معه حتماً إلى زعزعة وانهيار المنظومة الشاملة، فقد جاء في منزل التحكيم فى سورة قريش أطعمهم من جوع وامنهم من خوف.

الفرع الثاني: الحمايات القانونية المقررة للحفاظ على الموارد الطبيعية.

أولاً–الطبيعة القانونية لمفهوم البيئة

هي الوسيط الذى يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات الحية وغير الحية7 والذى يتوافر فيه كافة الاحتياجات اللازمة للعيش، ليشمل كافة السبل المعيشية التى تُحيط به، فقد برز الاهتمام الكبير لبيان مفهوم البيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية أولاً تم من ذلك بعد في مجال العلوم الإنسانية بوقت لاحق، حيث ذهب بعض الفقهاء المختصين للقول بأنها كل ما يخص محيط الإنسان نفسه المتعلق بطعامه وشرابه ومسكنه وتكاثر ومورثه ووراثته إلخ، وذهب جانب أخرمن الفقهاء لتعريفها بأنها تلك العوامل الطبيعية التي تشمل الموارد المائية والغذائية، وألية التعامل مع مخلفاته وكيفية التخلص منها حفاضاً من ثلوث تلك البيئة 8 وذهب جانب أخر لتعريفها بأنها ذلك الوسيط والمكان اللذان يعيش فيها الكائن الحى وتشكل مجموع الظروف

[5] - جلال الدين السيوطي: الأشياء والنظائر، ص431.
[6] - الحافظ القزويني: سنن ابن ماجة، ج1، ص124.
[7] -د. محسن افكيرين: القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، 2006، ص8.
[8] -د. كمال الدين حكيم، د. أمين حسن، د. السيد حمدان: صحة البيئة في الدول النامية، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1975.

Copyright reserved for the conference
حقوق الطبع محفوظة للمؤتمر
https://www.fsc.hipz.edu.ly

والعوامل التي تساعده على البقاء[9] وقد عرفها المشرع الليبي بموجب القانون رقم (7) لسنة 1982م بشأن حماية البيئة ف الدولة الليبية بأنها ذلك "المحيط الذى يعيش فيه الإنسان وحجم الكائنات الحية تشمل الهواء والماء والتربة والغداء" [10]ويعرف الباحث بأن البيئة بأنها ذلك المحيط الذى يعيش فيه الإنسان ويشمل كافة العوامل الطبيعية التي تؤثر في الإنسان ويؤثر فيها وتشمل كافة السبل المعيشية.

فالإنسان لا يستطيع العيش إلا في بيئة متوازية أي ملائمة ونظيفة تكمل حاجاته الضرورية لحفظ كرماته، لا سيم وأن البيئة السليمة والنظيفة من أهم المبادئ والحقوق الأساسية التى أنشأتها الشريعة الإسلامية، لتكشف عنها فيما بعد أغلب الدساتير والقوانيين العالمية من أجل ضمان حمايتها لتحفظ أمن وسلامة البشرية، ما يوجب أن يتمتع بها، ولزاماً على السلط المعنية بحماية البيئة من كافة المخاطر التي قد تعترضها.

ثانياً– الحمايات المقررة بموجب القانون الليبي للحماية من المخاطر البيئية.

اصدار المشرع الليبي العديد من القوانيين المتعلقة بحماية البيئة وحماية عناصرها من التلوث البيئي في قوانيين خاصة بتجريم الأفعال التى من شأنها تعرض البيئة للمخاطر ولعل أبرزها ما يأتي:–

أ–القانون رقم 1989/22م بشأن التنظيم الصناعي.

صدر هذا القانون بهدف حماية البيئة وتنظيم الأنشطة الصناعية، وألية مباشرتها فقد أشار بموجب الفصل الخامس منه للسلامة العامة والوقاية [11]من مخاطر البيئة من التلوث.

فقد اقر القانون الليبي بأنه لا يجوز لأي منشأة أو مصنع تنبعث منه أية ملوثات للهواء مخالفة للقواعد والمعايير العلمية[12]

ب–القانون رقم 2لسنة 1982بشأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤنية والحماية من أخطارها.

أكدت المادة الثانية من هذا القانون على حظر وحيازة واستعمال الأشعات المؤنية بأي صفة كانت باستثناء من رخص لهم بذلك.

ج–القانون رقم 78لسنة1973م بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت.

[9]- التعليم البيئي، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة جامعة الدول العربية، 1976م، ص41.
[10] - الجريدة الرسمية، العدد13، 4 لسنة 1429ملادية، ص151.
[11] - القانون رقم 22لسنة 1989بشأن التنظيم الصناعي، العدد 20، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 1990/7/8م.
[12] -المادة العاشرة من القانون 15لسنة 2003م.

Copyright reserved for the conference حقوق الطبع محفوظة للمؤتمر

لا شك أن البحار دات أهمية بالغة للإنسان من حيث ثروات متعددة فقد بدأت البيئة البحرية تعاني من الثلوت الدى نشاهده في عصرنا الحاضر من خلال صرف المجاري للبحر الأمر الدى أثر سلباً على البيئة البحرية، وخاصة في ظل وجود ضمانات قانونية دولية تُعنى بحماية البيئة البحرية.

بالإضافة للقانون رقم 7 لسنة 1982 الذي أشار بموجب المادة 47 منه لمنع وحظر إلقاء أو التخلص من النفايات التى من شأنها أن تسبب في ثلوث المصادر المائية تلوثاً مباشراً أو غير مباشر.

د– القانون رقم 15 لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة.

كفل هذا القانون ضمان حماية البيئة الجوية بموجب نص المادة الثامنة عشر منه والذي نص بأنه لا يجوز لأية منشأة أو مصنع تنبعث منه أية ملوثات للهواء ومخالفة القواعد والمعايير العلمية المعتمدة تنفيذاً لأحكام هذا القانون13 . الزراعية والكيمائية للقضاء على تلك الآفات.

حيث أقرت المادة الخامسة والخمسون من دات القانون على أنه تعتبر جميع الغابات الواقعة بداخل المدن والقرى أو حولها منتزهات وفقاً للقواعد والأسس التى تضمن الاستفادة منها، فقد حظرت تلك الضمانات القانونية استخدام الغابات العامة من أن تكون مناطق لإعدام المخلفات النفطية والكيمائية والمطاطية والقمامة ومخلفات البناء والأعمال المدنية أو إلقاء الخردة والحيوانات الميتة كما أنها اكدت على عدم استخدام الغابات واستغلالها استغلال سيئاً من خلال إضرام النيران في الغابات بأي شكل، أو تدمير وتغير العلامات المحددة للغابات، أو قطع اشجار الغابات بدون الترخيص.

هـ–القانون رقم 27لسنة 1968بشأن وقاية النباتات14.

تتسبب الآفات خسائر كبيرة الأمر الذي يفرض على الإنسان مجابهة المخاطر المتعلقة بالأفات والأمراض التى تصيب تلك النباتات وألية استخدام المبيدات

و–حماية البيئة البرية من المبيدات والمخصبات الكيمائية.

سعي المشرع الليبي لتقنين وسن تشريعات تُلزم الجهات ذات الإختصاص باستخدام الأراضي الاستخدام الرشيد لتحقيق التوازن بين النظام البيئي البري لاعتبار أن إزالة الغابات يؤدى إلى العبث البيئي من خلال التصحر لاعتبار أن تلك الأشجار تؤذى وظائف هامة للبيئة كصمدات

[13]- د. محسن افكيرين: القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2006ص75.
[14] - الجريدة الرسمية، العدد18، لسنة 1968.

Copyright reserved for the conference
حقوق الطبع محفوظة للمؤتمر

للريـــاح و انبعـــاث للأكســـجين، حيـــث نـــص القـــانون الليبـــي إلـــى ضـــرورة التـــزام الجهـــات ذات الإختصـــاص باســـتخدام الأراضـــي اســـتخداماً رشـــيداً15 وفـــق الظـــروف المحليـــة وتحســـين التربـــة وزيـــادة الحيـــاة النباتيـــة لمنـــع تصـــلب التربـــة وزيـــادة مكوناتهـــا القلويـــة والتصـــحر وفقـــدان المـــاء، كمـــا أنهـــا أوجبـــت الجهـــات الإداريـــة والمختصـــة بضـــرورة إجـــراء عمليـــات شـــاملة للمضـــي قـــدماً لإصـــلاح الأراضـــي القاحلـــة و إقامـــة حـــواجز مـــن أشـــجار بجانـــب الشـــواطئ البحريـــة كصـــمدات للريـــاح وتحســـباً مـــن الإضـــرار التـــى تلحق البيئة.

بـــالنظر إلـــى أهميـــة البيئـــة البريـــة لارتباطهـــا الوثيـــق بالحيـــاة الاجتماعيـــة والثقافيـــة الأمـــر الـــذي تطلـــب معه حماية البيئة من المخصبات الكيمائية حيث توسعت التشريعات

الخلاصة

فـــي ختـــام هـــذه الورقـــة البحثيـــة ومـــن خـــلال التطـــرق للحمايـــات القانونيـــة المقـــررة للحفـــاظ علـــى المـــوارد المائيـــة مـــن خـــلال وضـــع شـــروط وضـــوابط صـــارمة للســـلوكيات والأفعـــال التـــى مـــن شـــأنها إلحـــاق المخـــاطر والأضـــرار الثـــى مـــن شـــأنها إلحـــاق الضـــرر بالمقـــدرات المائيـــة كـــأهم المـــوارد التاريخيـــة الأمـــر الذي يستلزم معه الإحاطة بالاعتبارات الأتية: –

1–كفلـــت الشـــريعة الإســـلامية الســـمحة ضـــمان تكـــريس وحمايـــة المنظومـــة الثقافيـــة مـــن المخـــاطر لتشـــمل الحـــث علـــى كافـــة الأنمـــاط المعيشـــية وأليـــة التعامـــل مـــع الكائنـــات الحيـــة وغيـــر الحيـــة لتحـــدب الســـلوك البشـــري منـــذ 1445ســـنة هجريـــة مضـــت حيـــث أكـــدت الســـنة النبويـــة الحميـــدة بـــالنهى عـــن العبـــث وإزالـــة المباني التاريخية داحل الواحات حيث قال " كلا إنها زينة المدينة".

2–نهيـــب للجهـــات المعنيـــة بضـــرورة بلـــورة وتنقـــيح التشـــريعات بمـــا يـــتلاءم مـــع طبيعـــة البيئـــة المعاصـــرة مـــع مراعـــات والأخـــذ بهـــذه الأمـــور بقـــدر الجديـــة والاهتمـــام لوضـــع وســـن ضـــمانات قانونيـــة تعنـــى بحمايـــة المقدرات التاريخية للحفاض على الموارد المائية التي تعتبر أبرز الموارد الطبيعية.

3–الإحاطة إلى أن الموارد المائية تعتبر من أهم الموارد الطبيعية ما يستوجب تكريس أفكار تضمن اتخاذها كوسيلة لتحقيق الإرادات لا سيما وان الدول التي تتخذ من تنوع الإرادات تحقق المنافع العامة.

[15]- القانون رقم 15 لسنة 2003، الجريدة الرسمية.

Copyright reserved for the conference
حقوق الطبع محفوظة للمؤتمر

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1–القرءان الكريم

– سورة الإسراء، الآية: 69.

2–السنة النبوية

– سنن ابن ماجة، الجزء الأول، حديث رقم2، ص3.

الحافظ القزويني: سنن ابن ماجة، ج1، ص124.

ثانياً: القوانيين والتشريعات.

القانون رقم 7 لسنة 1982م بشأن حماية البيئة

– القانون رقم 22لسنة 1989بشأن التنظيم الصناعي، العدد 20، الجريدة الرسمية.

–القانون 15لسنة 2003 بشأن تحسين وحماية البيئة.

المراجع

– الشوكاني، نبيل الأوطار، ج9، ص145.

– علاء بن حسام الدين الهندي، كنزل العمال، ج3.

– جلال الدين السيوطي: الأشياء والنظائر.

– محسن افكيرين: القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، 2006.

–كمال الدين حكيم، د. أمين حسن، د. السيد حمدان: صحة البيئة في الدول النامية، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1975. محسن

– التعليم البيئي، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة جامعة الدول العربية، 1976م.

–أحمد مدحت إسلام: التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990م

Copyright reserved for the conference
حقوق الطبع محفوظة للمؤتمر
https://www.fsc.hipz.edu.ly